تختص بالفنا وي وكذلك كل عمل شيء من الاعمال الصالحات فان الطامه علي قدر ما تختص به ذلك العمل العال
والظاهر ان افضل الالهامات يترتب علي افضل الاعمال لانه من جملة ثوابها والثواب مرتب علي
فضايل الاعمال وكذلك التوفيق للطاعات واعمال البر يكون ايضا مرتب علي فضايل الاعمال والله اعلم
حديث العمامة علي القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين قوله القلنسوة قال في المصباح
والقلنسوة فعلولة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس انتهى قال ابن الملقن هو
لباس الراس معروفة وقال شيخنا بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة غشا مبطن
يستر به الراس انتهى وقال في الفتح بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو
وقد تبدل يا مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساه وقد تبدل يا وقد
تحذف النون من هذه بعدها ها تانيث غشا مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح
وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي ملابس الروس معروفة
وقال ابو هلال العسكري هي التي يغطي بها العمايم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس
البرنس انتهى قوله فصل ما بيننا وبين المشركين اي قطع ما بيننا وبينهم قال في المصباح فصلته
عن غيره فصلا من باب ضرب نحيته او قطعته ومنه فصل الخصومات وهو الحكم بقطعها
قوله يعطي يوم القيامة بكل كورة يدورها الخ قال في المصباح كار الرجل العمامة كورا من باب
قال ادارها علي راسه وكل دور كورة تسمية بالمصدر والجمع اكوار مثل ثوب واثواب وكورها
بالتشديد مبالغة ومنه يقال كورت الشيء اذا لففته علي جهة الاستدارة والله اعلم
حديث العمم قود والحظادية بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث العمرى جايزة لاهلها قوله العمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم
مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة
لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة
عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الاخر لترجع اليه
وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة وكانا عقدين في الجاهلية واما شرعا
فالجمهور علي ان العمرى اذا وقعت كان ملكا للاخذ ولا ترجع الي الاول الا ان صرح باشتراط
ذلك وسياتي ما فيه ثم الي ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الي الرقبة كسائر الهبات
حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ قال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلما
العمرى قولك اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمري او حياتك او ما عشت او ما حييت او
ما بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما العقب قلت اي المذكور في رواية جابر انما العمرى التي اجاز

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك واما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي
صاحبها فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظايره والعقب هم اولاد الانسان
ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او
لعقبك فيصح بلا خلاف فيملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار
لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الي الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر علي قوله
جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته
وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الي ورثتي ان مت ففي
صحته خلاف والاصح صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا علي الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى
جايزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة قلت اي لم يعتبروه فلم يفسدوا به العقد بل
جعلوه لاغيا لاطلاق الاخبار الصحيحة ولانه لم يشترط عليه شيئا انما شرط العود لنفسه او الي ورثته
بعد الموت وحينيذ فقد صار الملك لورثته انتهى ثم قال النووي والاصح الصحة في جميع الاحوال
وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال
احمد تصح العمرى المطلقة دون المقيدة وقال مالك في اشهر الروايات العمرى في جميع الاحوال تمليك
لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال
الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة انتهى
كلام النووي وصورة الرقبى ان يقول وهبتها لك عمرك فان مت قبلي عادت الي او الي زيد وان
مت قبلك استقرت لك ويلغوا الشرط او يقول ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اخذا باطلاق
خبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا شيئا طمعا في عوده اليكم واعلموا انه ميراث فلو وقت الواهب
بعمر نفسه او اجنبي كان قال جعلتها لك عمري او عمر فلان فسدت الصيغتان لخروجها عن اللفظ
المعتاد ولما فيهما من تاقيت الملك لجواز موته او موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله
عمرك لان الانسان انما يملك مدة حياته فلا تاقيت فيه قوله والعايد في هبته تقدم الكلام عليه والله اعلم
حديث العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما الخ اشار ابن عبد البر الي ان المراد تكفير الصغاير دون
الكباير قال وذهب بعض العلما من عصرنا الي تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه قلت وتقدم تحرير
ذلك في الصلوات الخمس انتهى ثم قال واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع اجتناب الكباير تكفير
فماذا تكفره العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتغايرا من هذه الحيثية قال ابن التين قوله العمرة الي العمرة يحتمل ان تكون الي بمعنى مع فيكون
التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما قوله والحج المبرور تقدم الكلام عليه قريبا والله اعلم

النبي

Copyright King Saud University